

اسئلة مادة القاضايا المعاصره وفقه النوازل 2-3-1437هـ

: كلمة النوازل في اللغة تعني 1-

ا-الفتاوى

ب-الاجتهاد

ج-الشديده من شدائد الدهر

د-الأحكام

: يجب ان يتوفر في من يتصدر للأجتهد العلم 2-

أ-بكتاب الله وسنة رسول الله كاملاً

ب-بالأكثر من كتاب الله وسنة رسول الله

ج-بآيات واحاديث الاحكام والعقائد والأخلاق

{مقصد الفقه المعاصره والنوازل الاحكام فقط لا العتقاد والايمان}د-بآيات واحاديث الاحكام فحسب

:قضى رسول الله في الاعتداء على الجنين بغره على 3-

أ-الجاني

ب-عاقلة الجاني

ج-بيت المال

د-المجني عليه

:يتفق المعاصرون على ان ضمان رأس المال او قدر من الربح في اصدار الاسهم الممتازه 4/

أ-محرم

ب-جائز

ج-مكروه

د-جائز برضا الطرفين والا فلا

: لايجوز اصدار بطاقات الكردت كارد ولا الاشتراك فيها لأنها/5

أ-مجهولة الشروط

ب-تقرض بفائده

ج-صدره عن مؤسسات وليست الدوله

د-تأخذ رسوم على اصدارها

: المصانع والعمائر والفنادق لاتزكى، لأنها/6

أ-للاستثمار والاستغلال وليست للتجاره

ب-اموال ناميه

ج-غير مملوكه

د-للاستعمال الشخصي

: اذا تحول الدم منياً والعلقه مضغه زال عنه حكم النجاسه واصبح طاهراً/7

- أ-لان لونه قد تغير
- ب-لان رائحته قد تغيرت
- ج-لان الله بدا بتحويله وتبديله من جنس الى جنس
- د-لأنه تحول بفعل الانسان

: الراجح من اقوال الفقهاء ان قيام المجني عليه بزرعة عضوه/8

- أ-يسقط القصاص دون الأرش
- ب-يسقط القصاص والأرش معاً
- ج-يسقط الارش دون القصاص
- د-لا يسقط لا القصاص ولا الارش

: اكثر انواع التأمين شيوعاً واولها ظهوراً في بلاد المسلمين ، التأمين /9

- ا-التعاوني
- ب-الحكومي
- ج-التكافلي
- د-التجاري

:قرر مجمع الفقه الاسلامي، ان اعادة العضو المقطوع في تنفيذ الحد/10

- ا-جائز شرعا
- ب-مكروه شرعا
- ج-غير جائز شرعا
- د-مستحب شرعا

:في الجنايه على الحامل اذا اجهضت اكثر من جنين/11

- ا-غره واحده وكفاره واحده
- ب-تتعدد الغره والكفاره بتعدد الاجنه
- ج-تتعدد الكفاره دون الغره
- د-تتعدد الغره في الجنين الذكر دون الانثى

: الاعتماد المستندي الذي يقوم البنك بتقديمه للشركه او مصنع او تاجر لمصلحة عمليه/12

- ا-غير جائز مطلقا
- ب-جائز اذا كان على طلب المشتري وليس البائع
- ج-جائز اذا كان مغطى (له رصيد بالبنك)
- د-جائز اذا كان مجانا وغير جائز اذا كان مقابل عموله

:من النجاسات التي تطهر بالاستحاله باتفاق العلماء ودلت عليها النصوص/13

ا-روث الدواب اذا كان رمادا
ب-الخنزير اذا صار ملحاً
ج-الميته اذا صارت ترابا كتراب المقبره
د-الخمير اذا انقلب خلاً بنفسه الاستحالة تغير حال الى حال

ذهب المالكيه والشافعيه ان الشركات الزراعيه تخرج زكاة الزراعه وليس التجاره ، لأن /14

ا-ادلة وجوب الزكاه في الزراعه اقوى من ادلة وجوبها في التجاره
ب-المنتجات الزراعيه تحقق لصاحبها ارباحا اكثر من السلع التجاريه
ج-اكثر الناس يعملون الزراعه وليس التجاره
د-السلع الزراعيه تدور بين الناس سريعاً بخلاف السلع التجاريه

مادخل جوف الصائم من غبار او دخان لا يفطر الا اذا كان/15

ا-غير عامد
ب-بغير قصد منه
ج-مما يمكن الاحتراز منه
د-بلا اهمال منه ولا تعرض للدخال

: يقوم العلماء المجتهدون في الامه مقام النبي صل الله عليه وسلم لأنهم/16

ا-يروون الاحاديث ويبينون صحيحها من ضعفها وباطلها
ب-يفسرون القران ويبينون اسباب نزول الايات ومعانيها
ج-يبلغون الاحكام فيما فيه نص وينشئونها فيما لاتنص فيه لان الله الاصل منهم البلاغ
د-يجتمعون على الراي الواحد لدى النظر في النوازل

: الراجح في اعاده الجاني عضوه المقطوع منه في قصاص انه/17

ا-لا يقتص منه ثانيه لان القصاص قد حصل
ب-يقتص منه ثانيه
ج-يدفع اليه ولا يقتص منه
د-يعزر ويؤدب فقط لانه ارتكب محظوراً

جراحة التجميل لأجل تجميل الشكل غير جائزه لما فيه من/18

(ا-مخالفه لحديث) ان الله لا ينظر الى صوركم واجسادكم
ب-الاسراف والتبذير
ج-التكبر والخيلا والتفاخر
د-تغيير لخلق الله

يجب على المفتي ان يكون قبل اقدامه الفتوى عالماً/19

ا-بما جاء بالقران الكريم والكتب السماويه الاخرى
ب-بواقع الناس وفاهماً له

ج-بالقوانين والتشريعات الوضعيه
د-بماضي المستفتي واصله ونشأته

: يشترط حولان الحول لوجوب الزكاه في جميع الاموال باستثناء/20

- ا-النقود
- ب-الانعام
- ج-الزروع والثمار الحين موسومها
- د-عروض التجاره

: في الجنايه على الجنين واسقاطه يجب شرعاً دفع غره لاوليائه ، والغره /21

- ا-نصف عشر الديه
- ب-عشر الديه
- ج-ربع الديه
- د-ثلث الديه

: قال الله تعالى (وللمطلقات متاعٌ بالمعروف)وفي هذا الدليل على اعتباره /22

- ا-المصلحه في بناء الاحكام
- ب-العرف في بناء الاحكام
- ج-سد الذرائع في بناء الاحكام
- د-الاستحسان في بناء الاحكام

: ماكان لابد منه لقيام مصالح الناس وجرياتها على استقامه ودون مشقه يسمى/23

- ا-الضروري
- ب-التحسيني
- ج-سد الذرائع
- د-الحاجي { شككني وذبكني حيرت السؤال ذا لانه حسبته ضروري بس عشانه دون مشقه حاجه

: قرر مجمع الفقه الاسلامي ان الاسهام في شركات تتعامل احياناً بالمحرمات كالربا ونحوه /24

- ا-مكروه
- ب-محرم
- ج-جائز شريطة ان يطهر ماله بأخراج تلك الفوائد والارباح التي جاءت من الحرام
- د-جائز اذا كانت انشطتها الاساسيه مشروعه

: ماتقدمه الدوله لمصلحه موظفيها لعجز او مرض او شيخوخه يسمى بالتأمين /25

- ا-التجاري
- ب-الشخصي
- ج-التعاوني (الاجتماعي
- د-الخيري

: قرر مجمع الفقه الاسلامي ان اصدار بطاقة الانتماء غير المغطاه /26

ا-لايجوز مطلقاً

ب-الجواز مطلقاً

ج-يجوز ان لم تتضمن شرط زياده ربويه على اصل الدين

د-بشرط ان لايدفع الزياده الربويه وان كانت مشروعه عليه

: من دوافع التشدد والتضييق في الفتاوى/27

ا-التعصب للمذهب

ب-تتبع الرخص

ج-الاخذ بالحيل الشرعيه

د-عدم العمل بمبدأ سد الذرائع

:افتى بعض العلماء بأن الكحل بالعين لايفطر وان وجد طعمه او اثره في حلقه ، لأن /28

ا-العين جوف

ب-بين العين والحلق منفذ متصل

ج-النصوص لم ترد بأن العين مفطر

د-مايصل الى الحلق فعن طريق المسامات وليست المسالك

: يتفق العلماء على انه لازكاة في المال اذا كان صاحب المال/29

ا-غير بالغ

ب-غير عاقل

ج-غير مسلم

{د- محجوراً عليه} شكيت فيه لان ماله محجوزو قصد السؤال زكاه المال مو شروط الزكاه

: يجوز استعمال الماء الذي تمت تنقيته من اثار النجاسه بحيث عاد الى خلقة الاولى /30

ا-ازالة الاحداث دون الاخباث

ب-ازالة الاخباث دون الاحداث

ج-الشرب فحسب

د-ازالة الاحداث والابخاث والشرب ، الا اذا كان ضاراً بالبدن فيمتنع

31/

: من الفقهاء من ذهب الى تحريم اسقاط الجنين في جميع الاطوار واستدل

(ا-بقوله تعالى (ثم جعلناه نطفه في قرار مكين

(ب-بحديث (يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما

(ج- بحديث (كنا نعزل والقران ينزل

..) د-بقوله تعالى (ثم من علقه ثم من مضغه مخلقه

باقي السؤال مو)قرر المجمع الفقه الاسلامي ان الزكاة الواجبه على من يشتري الاسهم 32/
(واضح :

ا-العشر

ب-نصف العشر

د-ربع العشر

ج-لا زكاة فيها بل الزكاة في ربحها فحسب مادري وش نهايه السؤال بس احس ذا

: استدل العلماء الذين قالوا بتطهير النجاسه بالاستحاله بالحديث الشريف/33

ا-) يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

ب-) ايما ايهاب دبغ فقد طهر

ج-) اذا بلغ الماء قلتين لم يحدث الخبث

د-) وثيابك فطهر

:قرر مجمع الفقه الاسلامي ان شراء الذهب والفضه والعملات النقديه بالبطاقه جائز /34

ا-اذا كانت مغطاة (لها رصيد

ب-) اذا كانت غير مغطاة (ليس لها رصيد

ج-في الذهب والفضه لايشترط الغطاء وفي النقود يشترط الغطاء

د-في النقود لايشترط الغطاء وفي الذهب والفضه يشترط الغطاء

: المصادر المتفق عليها بين اهل العلم من المذاهب الاربعه في بناء الاحكام الشرعيه هي/35

ا-الكتاب والسنة والعرف والمصلحه المرسله والاستحسان

ب-الكتاب والسنة فحسب

ج-الكتاب والسنة والاجماع والقياس

د-الكتاب والسنة والاجماع فحسب

: تجب الزكاة في الملك التام وهو مايعني ان لازكاة في / 36

ا-مال الايتام

ب-المال الموقوف على جهة خاصه

ج-مال المجانين والسفهاء

د-اموال الدوله (الخزينه العامه

: يتم تطهير الماء النجسه من خلال/37

ا-تكثرها بالمياه النقيه

ب-تعريضها للشمس

ج-تعريضها للهواء

د-تعريضها للشمس او للهواء او تكثرها بالمياه النقيه حتى تزول صفات النجاسه

: تعهد البنك لمصدر البضاعة بان يدفع له ثمنها اذا قدم له وثائق شحن البضاعة يسمى/38

ا-الحواله

ب-المشاركه المتناقصه

ج-الاعتماد المسندي

د-خطاب الضمان

: يطلق مصطلح فقه النوازل على العلم بالاحكام الشرعيه العمليه للوقائع الجديده التي /39

وين الخيارات طال عمرك .؟ بس اذكر فيها لقوانع لم يسبق الاجتهاد فيها

: عامة العلماء المعاصرين على مشروعية التأمين التعاوني لأنه من قبيل /40

البر والتعاون

: اذا اجتمعت نيता القنيه والمتاجره معاً في الاسهم فأن جمهو الفقهاء على ان / 41

لا تجب الزكاه فيها ولا غايتها مطلقا

: المعاني والحكم التي راعاها الشرع من اجل تحقيق مصالح العباد في الدارين ، تسمى / 42

وش الخيارات ؟ اذكرها المقاصد الشرعيه

: من اهم ملامح مدرسه التسهيل والتيسر /43

ا-تتبع الرخص الاجتهاديه

ب-ترك العمل بالمصلحه

ج-التوسع في الاخذ بمبدأ سد الذرائع

د-التعصب للمذهب

: الذين قالوا بجواز الاسهام في شركات تتعامل احيانا بالمحرمات قيدوا ذلك بشروط منها /44

ان لا ينص ذكر الفوائد ف عقد الشرط. كذا الاجابه ع ذاكرتي

تقديم البنك لنسبه محدوده من تكاليف مشاريع المناقصات التي يدخل فيها المقاولون ، /45

: يسمى

الخطاب او ضمان الخطاب او كذا المهم خطاب

: الحاق النازله في الحكم بما يشبهها من النوازل المتقدمه يسمى /46

القياس

: يسمى الاخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الاخلاق / 47

الاستحساني او المستحسن او كذا

: الفرق بين التأمين الاسلامي والتأمين التجاري هو / 48

التامين الاسلامي مشترك دايماف كل خياراته اوما التجاري فيه ربح

: نهى النبي صل الله عليه وسلم عن الغرر ، وقد فسر الغرر بـ 49

المجهول نوعه ف المستقبل

حديث (كان رسول الله صل الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقه من الذي تعد للبيع) / 50
: يفيد وجوب الزكاة في

ا-الالات والمعدات

ب- المال الذي يتاجر به

ج-الانعام والزروع والنقود واموال التجاره

د-الدنانير والدرهم